

الزكاة

القرار رقم: (98-2020-IZD) |

الصادر في الدعوى رقم: (ZIW-2018-I) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة وضريبة دخل وضريبة استقطاع - وعاء زكوي وضريبي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي الضريبي - حولان الحال - قروض - التقادم الخمسي - إعادة ربط - ذمم دائنة - تكاليف مستردة - دفعات معجلة - فروق ضريبية - حصص شركاء - أرباح رأسمالية - مشاريع تحت التنفيذ - أصول ثابتة - دعوى - انتهاء الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠١٦م بشأن بنود التقادم الخمسي وإعادة الربط، وضريبة الاستقطاع والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي، وذمم دائنة وأطراف ذات علاقة، والتكاليف المستردة وضريبة الاستقطاع، والدفعات المعجلة، وفروق الضريبة المسددة، وحصص الشركاء السعوديين والأجانب، والأرباح الرأسمالية، ومشاريع تحت التنفيذ، وحصص الشركاء من صافي الأصول الثابتة واستهلاكها - أسست المدعية اعتراضها على أن بند التكاليف المستردة وضريبة الاستقطاع هو في الواقع مصاريف تقنية معلومات، وهو مصروف جائز الحسم ومثبت مستنداً - المصاريف التي لا تتمكن المدعية من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى تدخل ضمن الوعاء - القروض أيًا كان نوعها تدخل ضمن الوعاء بشرط أن يحول عليها الحال - ثبت للدائرة أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود معلومات غير صحيحة بالإقرار، وأن الهيئة أرسلت خطاباً للمدعية تعبر فيه عن أن الشركة الأجنبية ليست منشأة دائمة بالمملكة، ناسخاً ما جاء بالخطابات السابقة، فلا يجوز لها التمسك بتلك الخطابات السابقة، وأن بعض الأرصدة الدائنة والذمم الدائنة حال عليه الحال، والبعض الآخر لم يحل عليه الحال، وأن بند التكاليف المستردة وضريبة الاستقطاع الذي ورد في إقرارات المدعية هو مصاريف خدمات تقنية معلومات جائزة الحسم، وقبول الهيئة برأي المدعية لبعض البنود. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض في جزء، ورفض الاعتراض في جزء، وانتهاء الخلاف في الباقي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢١) من نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته.
- المادة (٦٥/أ، ب، ١٠) (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٢٢)، (٨/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٤/أولاً ٥)، (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2018-ZIW) بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠١م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تتضمّن اعتراضه على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من (٢٠٠٨م حتى ٢٠١٥م)، وتتكون لائحته من سبع صفحات وعلى البنود التالية: (التقادم الزمني، ضرائب الاستقطاع، حصص الشركاء، الدفعات المعجلة وفروق الضريبة المسددة، الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة، تعديل الأرباح، الأرباح الرأسمالية، مشاريع تحت التنفيذ، فروقات الاستهلاك). وجاء رد المدعى عليها بلائحة رد مكونة من صفحات مشتملة على الناحية الشكلية والموضوعية وجميع البنود المعترض عليها من قبل المدعية.

وانعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تقدم (...) سجل مدني رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب وكالة رقم (...), وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...), بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ.

وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدّم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدّم من مستندات؛ وعليه تم قفل باب المرافعة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبناءً على لأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة».

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبليغت بالقرار في تاريخ ١٦/٩/١٤٣٨هـ، وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي الضريبي بتاريخ ١٦/١١/١٤٣٨هـ؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر فيما يلي:

أولاً: بند التقادم الخمسي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م:

ولما كانت المدعية تطلب قبول الإقرارات المقدمة منها للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م دون إجراء أية تعديلات؛ نظرًا لانتهاء المدة النظامية للربط على تلك الأعوام، وحيث إن المدعى عليها قد أصدرت قرارها بالبند معتمدة بإجرائها على الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة، أما بشأن ضريبة الاستقطاع فقد أوضحت المدعى عليها أنها

استندت إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة»، وحيث نصت المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل فقرة (أ) على أنه: «يحق للهيئة -بإشعار مسبب- إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك»، وفي فقرة (ب) على أنه: «يحق للهيئة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي»، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: «مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولاً من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي إشعار من الهيئة بشأنه»، كما نصت أيضًا نفس المادة في الفقرة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، فإن الدائرة ترى أنه يحق للمدعى عليها إعادة فتح الربط الزكوي إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة، كما أن للمدعى عليها الحق في إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال عشر سنوات من نهاية الأجل بالنسبة للربط الضريبي، وحيث إن المدعى عليها لم تقدِّم ما يثبت انطباق أي من الحالات الواردة في نص المادة الحادية والعشرين من نظام جباية الزكاة ونص المادة الخامسة والستين من نظام ضريبة الدخل على المدعية؛ وعليه قرَّرت الدائرة قبول اعتراض المدعية في التقادم بالنسبة للربط الضريبي.

ثانيًا: بند ضرائب الاستقطاع والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م؛

ولما كانت المدعى عليها قد أصدرت قرارها بربط ضريبة الاستقطاع بناءً على نتائج الفحص الميداني، التي توصلت إلى اعتبار شركة (...) البريطانية المؤسسة في (...) البريطانية -وهي جهة ذات علاقة مع الشركة محل الفحص- شركة مقيمة ويجب عليها أن تسجل لدى الهيئة وتصرح عن جميع إيراداتها في المملكة، وحيث نصّ خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٦هـ، والصادر من قبل مدير عام مصلحة الزكاة والدخل، والمتمثل بإدارة العمليات والشؤون الدولية، والمتضمن أنه: «... وبعد الاطلاع على المستندات المقدّمة من قبلكم وما قدّمتم من إيضاحات خلال الاجتماع الذي تمّ معكم والمختصين في المصلحة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٠٥/١٤٣٦هـ

بمقر المصلحة، فقد اتضح أن تواجد موظفي شركة (...) البريطانية في المملكة لم يتجاوز ١٨٣ يومًا في السنة، وبالتالي فإن هذا العقد لم يؤسس للشركة البريطانية منشأة دائمة بالمملكة...».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على الخطاب الصادر أعلاه، وحيث اتجهت المدعى عليها في خطابها رقم (...) وتاريخ ١٨/٠٥/١٤٣٦هـ إلى أن شركة (...) البريطانية ليست منشأة دائمة بالمملكة، وهذا الخطاب يعتبر ناسيًا وملغيًا لما ورد في خطاب المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٩هـ، وذلك استنادًا للقاعدة الفقهية «اللاحق ينسخ السابق»، كما أن تمسك المدعى عليها باستنادها إلى الخطاب السابق يعتبر تناقضًا، ويترتب عليه إلغاء إجراءاتها استنادًا إلى المبدأ القضائي «لا حجة مع التناقض».

عليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بضرائب الاستقطاع والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م.

ثالثًا: بند حصص الشركاء السعوديين والأجانب للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م:

انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٩هـ، والمتضمن أنه: «تري الهيئة قبول وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بالأخطاء التي تمت في احتساب حصص الشركاء السعوديين والأجانب لبعض الأعوام، وكذلك الأخطاء في احتساب حصص الشركاء من صافي الأصول الثابتة واستهلاكاتها طبقًا لطريقة المجموعات، وسوف يراعى ذلك عند إعادة الربط طبقًا لقرار لجنتم الموقرة».

رابعًا: بند الدفعات المعجلة وفروق الضريبة المسددة:

انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (...) وتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٣٩هـ، والمتضمن أنه: «سوف يتم مراجعة كافة تسديدات الشركة عند إعادة الربط طبقًا لقرار لجنتم الموقرة».

خامسًا: بند الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة والمصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٥م:

ولما كانت المدعى عليها قد أصدرت قرارها بالربط بشأن البند بإضافة الذمم الدائنة والأطراف ذات العلاقة، والمصاريف المستحقة، والذمم الدائنة الأخرى للوعاء الزكوي طبقًا لأرصدة أول المدة أو آخر المدة في القوائم المالية، ولم تقم بإخضاع ما حال عليه الحول طبقًا لحركة الحسابات، والتي تُبين عدم خضوع تلك الحسابات للزكاة نتيجة لعدم حولان الحول على أي مبالغ واردة فيها، وحيث تطلب المدعية عدم إضافتها بسبب أن مصدر تمويلها قد تم من خلال الأنشطة التشغيلية.

وحيث نصت المادة (الرابعة/ أولًا) الفقرة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة، ومنها: ... ٥- القروض

الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل: الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف، التي في ذمة المكلف، وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتوى. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال،، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ، والتي تنص في البند الخامس على أن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروض تجارة»، وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ على أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحال على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحال منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحال»، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ، والتي جاء فيها أن «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي ما لا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته».

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم، فإن الدائرة ترى تقسيم حساب الذمم الدائنة وحساب الأطراف ذات العلاقة وحساب المصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى وفقاً للتالي:

حساب الذمم الدائنة:

تبين من خلال مراجعة كشوف «دائنين تجاريين» للأعوام من عام ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١١م، أنه لا يوجد مبالغ حال عليها الحال، أما بالنسبة للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م يتضح أنها كشوف تظهر رصيد أول المدة ورصيد آخر المدة، ولا تظهر الحركة المدينة والدائنة خلال العام، وعليه تم اعتبار ما حال عليه الحال هو رصيد أول المدة أو آخر المدة، أيهما أقل، كالآتي:

عام ٢٠١٢م	٤٦,٠٩٨,٢٢٥ ريالاً
عام ٢٠١٣م	٥٣,٩٧٩,٤٨٠ ريالاً
عام ٢٠١٤م	٥٤,٠٤٦,١٢٤ ريالاً
عام ٢٠١٥م	٥٧,٣٨٩,٦٣٩ ريالاً

حساب الأطراف ذات العلاقة:

الأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٥م: لا يوجد مبالغ حال عليها الحال، باستثناء عام ٢٠١٢م يوجد مبلغ (٥,٧٠٩,٣) ريالاً فقط ما حال عليه الحال.

المبالغ التي حال عليها الحول في حساب المصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى:

عام ٢٠٠٨م	٢,٠٥٤,٥٣٢,٧٨ ريالاً
عام ٢٠٠٩م	١,١٦٧,٤٧٩ ريالاً
عام ٢٠١٠م	٦٣٦,٨١٧ ريالاً
عام ٢٠١١م	٤٧,٤٧٧ ريالاً
عام ٢٠١٢م	٧٧٤,١٥١ ريالاً
عام ٢٠١٣م	٧١٨,٥٧٩ ريالاً
عام ٢٠١٤م	٤٥١,٣٩٦ ريالاً
عام ٢٠١٥م	٣٣٥,٩٢٦ ريالاً

عليه قررت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة المبالغ أعلاه من «الذمم الدائنة وحساب الأطراف ذات العلاقة والمصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى للأعوام من عام ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٥م؛ وذلك لحولان الحول على تلك الأرصدة».

سادساً: بند تعديل الأرباح ببند ضرائب الاستقطاع والتكاليف المستردة على اعتبار أنها مصاريف تقنية معلومات جائزة الحسم للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م:

ولما كانت المدعى عليها قد أصدرت قرارها بشأن هذا البند بتعديل الأرباح ببند ضرائب الاستقطاع والتكاليف المستردة باعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، وحيث تطلب المدعية اعتبار البند بأنه مصاريف تقنية معلومات، وهو مصروف جائز الحسم ومثبت مستندياً، وأنه يوجد خطأ في تسمية هذا البند في إقرار المدعية، وحيث نصت المادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام والأحكام الأخرى في هذا الفصل»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكّن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة».

وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم، اطلعت الدائرة على شهادة المحاسب القانوني والتي تؤكد صحة ما ورد في خطاب اعتراض المدعية، بخصوص طبيعة بند التكاليف المستردة وضريبة الاستقطاع، الذي في ورد في إقرارات المدعية المقدّمة

للمدعى عليها عن الأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م، هو مصاريف خدمات تقنية معلومات، وأن المسمى الوارد في الإقرار «التكاليف المستردة وضريبة الاستقطاع» لا يُعبر بشكل واضح عن طبيعة تلك المصاريف. وعليه قررت الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بتعديل الأرباح ببند ضرائب الاستقطاع والتكاليف المستردة، على اعتبار أنها مصاريف تقنية معلومات جائزة الحسم للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م.

سابعاً: بند عدم حسم الأرباح الرأسمالية من صافي الربح للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م:

إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (٢٦٣٦٣/١٦/١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ، والمتضمن أنه: «تري الهيئة قبول وجهة نظر الشركة بشأن حسم بند الأرباح الرأسمالية ومشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١١م».

ثامناً: بند عدم حسم مشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١١م:

إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (٢٦٣٦٣/١٦/١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ، والمتضمن أنه: «تري الهيئة قبول وجهة نظر الشركة بشأن حسم بند الأرباح الرأسمالية ومشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠١١م».

تاسعاً: بند احتساب حصص الشركاء من صافي الأصول الثابتة واستهلاكها:

إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها بطلبات المدعية بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (٢٦٣٦٣/١٦/١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٩هـ، والمتضمن أنه: «تري الهيئة قبول وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بالأخطاء التي تمت في احتساب حصص الشركاء السعوديين والأجانب لبعض الأعوام، وكذلك الأخطاء في احتساب حصص الشركاء من صافي الأصول الثابتة واستهلاكاتها طبقاً لطريقة المجموعات، وسوف يراعى ذلك عند إعادة الربط طبقاً لقرار لجنتم الموقرة».

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بفتح الربط الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٠م.

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بنسبة ضرائب الاستقطاع من ٢٠٪ إلى ٨٪ والمطالبة بتطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م.
 - ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بحصص الشركاء السعوديين والأجانب للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٥م.
 - ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالدفعات المعجلة وفروق الضريبة المسددة.
 - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب الذمم الدائنة وحساب الأطراف ذات العلاقة والمصاريف المستحقة والذمم الدائنة الأخرى للأعوام من ٢٠٠٨م وحتى ٢٠١٥م.
 - قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق بتعديل الأرباح ببند التكاليف المستردة للأعوام من ٢٠١١م وحتى ٢٠١٥م.
 - ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعدم حسم الأرباح الرأسمالية من صافي الربح للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٥م.
 - ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعدم حسم مشاريع تحت التنفيذ لعام ٢٠١١م.
 - ثبوت انتهاء الخلاف فيما يتعلق باحتساب حصص الشركاء من صافي الأصول الثابتة واستهلاكها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٧م) موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.
- وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.**